

التفاعل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

حميدة محمد فرج

لغة عربية.. الهيئة الليبية للبحث العلمي / طرابلس. ليبيا

hamidafarag69@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة التفاعل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية، وتأثيره في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال إبراز أهمية اللسان العربي في فهم النصوص الشرعية، باعتباره الوعاء اللغوي الذي نزل به الوحي، والوسيط الأساس في إدراك دلالاته ومعانيه، وبيان دور المقاصد الأصولية في توجيه الاستنباط، بما يخدم تحقيق مقاصد وأهداف الشريعة، وأثبت البحث أن التفاعل بين الفهم الدلالي للنصوص، والوعي بالمقاصد الشرعية، يمثل ركيزة أساسية في عملية الاجتهاد، فمن خلال التحليل النظري والنماذج التطبيقية، تبين أن المقاصد اللغوية هي المدخل الرئيس لفهم النصوص الشرعية، واستيعاب دلالاتها في سياقاتها المختلفة، في حين توفر المقاصد الأصولية الإطار المنهجي الذي يضبط عملية الاجتهاد ويوجهها نحو تحقيق المقاصد الشرعية، وقد خلص البحث إلى أهمية تعزيز التكامل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية في المناهج العلمية الفقهية المعاصرة؛ لضمان فهم صحيح ومتوازن

لنصوص الشرعية، وهذا التكامل يمكن أن يزيد من قدرة الفقهاء على مواجهة مسائل مهمة، وتتيح لهم استنباط أحكام تتوافق مع متطلبات المجتمع، وهذا بدوره يساهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية لأجل الصالح العام.

الكلمات المفتاحية: التفاعل، المقاصد اللغوية، المقاصد الأصولية، استنباط الأحكام.



The interaction between linguistic and fundamental objectives and their role "in deriving legal rulings"

Hamida Mohamed Faraj

Arabic Language / Libyan Authority for Scientific Research / Tripoli, Libya

Abstract:

This research examines the interaction between linguistic and legal objectives and their impact on the derivation of legal rulings. It highlights the importance of the Arabic language in understanding religious texts, as it is the linguistic vessel in which revelation was revealed and the primary medium for comprehending its meanings and implications. The research also clarifies the role of legal objectives in guiding legal reasoning in a way that serves the goals and objectives of Islamic law. The study demonstrates that the interaction between semantic understanding of texts and awareness of legal objectives constitutes a fundamental pillar in the process of *ijtihad* (independent reasoning). Through theoretical analysis and applied models, it becomes clear that linguistic objectives are the primary entry point for understanding religious texts and grasping their implications in their various contexts. Meanwhile, legal objectives provide the methodological framework that governs and directs the process of *ijtihad* towards achieving the objectives of Islamic law. The research concludes with the importance of strengthening the integration between linguistic and legal objectives in contemporary jurisprudential methodologies to ensure a correct and balanced understanding of religious texts. This integration can enhance the ability of jurists to address important issues and enable them to... Deriving rulings that align with societal needs contributes to establishing social justice for the common good.

Keywords: Interaction, Linguistic intentions, Fundamental intentions, Derivation of rulings.

المقدمة:

يمثل استنباط الأحكام الشرعية عملية اجتهادية دقيقة، تقوم على فهم النصوص الشرعية واستيعاب دلالاتها اللغوية، مع مراعاة القواعد الأصولية التي تضبط منهج الاستدلال والاجتهاد، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد نزلت بلسان عربي مبين؛ فإن فهم اللغة العربية ومقاصدها يعد أساساً لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها؛ إذ تمثل الإطار المنهجي الذي يربط بين النصوص الشرعية وغاياتها الكلية، ويضمن توجيه الأحكام نحو تحقيق المصالح وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن العلاقة بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية تعد أحد الأسس الجوهرية للاجتهاد الفقهي؛ حيث يسهم التكامل بينهما في تحقيق التوازن بين دلالات النصوص من جهة، ومقاصد التشريع من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى استنباط أحكام شرعية أكثر دقة وموضوعية، ويجنب الباحث الوقوف عند ظواهر الألفاظ فحسب، ويمنعه من تجاوز دلالاتها المعتبرة شرعاً، الأمر الذي يسهم في ترسيخ الفهم الصحيح للنصوص، وتعميق استيعاب مقاصدها ومعانيها الدقيقة، وأساليبها البلاغية والبيانية مع فهمه للمبادئ الأصولية، مثل قواعد العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، مع مراعاة النصوص في أبعادها الظاهرة والباطنة، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى أهمية التمكن من اللغة العربية لفهم مقاصد الشريعة، مبيناً أن القصور في فهم اللغة يؤدي إلى القصور في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها⁽¹⁾.

وعليه يسعى البحث إلى بيان طبيعة العلاقة بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية، واستجلاء أثر هذا التفاعل في استنباط الأحكام الشرعية، مع إبراز النماذج التطبيقية التي توضح أهمية التكامل بين البعدين اللغوي والأصولي في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان طبيعة العلاقة بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية، وأثر هذا التفاعل في استنباط الأحكام الشرعية؛ فعلى الرغم من وضوح أهمية كل من البعدين اللغوي والأصولي في فهم النصوص الشرعية؛ إلا أن تحديد حدود التفاعل بينهما لا يزال يطرح تساؤلات علمية، ومنهجية دقيقة إذ يبرز التساؤل حول مدى تأثير المقاصد اللغوية على البناء الأصولي في الحكم، وكيف يمكن

للفقيه تحقيق التوازن بين دلالات النصوص اللفظية، ومقتضيات القواعد الأصولية دون أن يطغى أحد البعدين على الآخر؟

وبناء على ذلك تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- * ما طبيعة العلاقة بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية في عملية الاستنباط الفقهي؟
- * كيف يؤثر التكامل أو الاختلال بين هذين البعدين على دقة الأحكام الشرعية المستنبطة؟
- * ما المنهج الأمثل الذي يحقق التوازن بين الدلالات اللغوية للنصوص والقواعد الأصولية بما يحقق مقاصد الشريعة؟

اهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- 1- بيان مفهوم المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية وتحديد أوجه التداخل والاختلاف بينهما.
- 2- تحليل أثر التفاعل بين الجانبين اللغوي والأصولي في بناء المنهج الاستنباطي لدى الفقهاء.
- 3- الكشف عن أهمية إدراك دلالات اللغة العربية في ضبط الفهم الأصولي للنصوص الشرعية.
- 4- استعراض نماذج تطبيقية من التراث الفقهي تظهر التكامل بين الفهم اللغوي والقواعد الأصولية.
- 5- الإسهام في دعم الدراسات الأصولية والمقاصدية من خلال إبراز الدور المحوري للغة العربية في فهم النصوص الشرعية وتحقيق مقاصدها.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، والمتمثل في دراسة التفاعل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يأتي:

- 1- إبراز الدور المحوري للمقاصد اللغوية في فهم النصوص الشرعية واستيعاب دلالاتها المختلفة.
- 2- بيان أهمية التكامل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية.
- 3- الإسهام في توضيح أثر الدلالات اللغوية في توجيه الاجتهاد الأصولي وضبط مساره.
- 4- لفت أنظار الباحثين إلى أهمية الإفادة من التراث الأصولي واللغوي في بناء رؤية علمية متوازنة، تسهم في إحكام الاجتهاد الفقهي المعاصر.

الدراسات السابقة:

1-دراسة عبد الرحمن بن سليمان اللويحق، بعنوان (مقاصد الشريعة وعلاقتها بدلالات الألفاظ عند الأصوليين)، نشرت عام 2001 م، هدفت الدراسة إلى بيان مدى ارتباط مقاصد الشريعة بفهم دلالات الألفاظ، وتأثير هذا التفاعل في عملية الاستنباط الأصولي، تناول الباحث في دراسته أهمية استحضار المقاصد الشرعية عند تفسير النصوص، ودور الدلالة اللفظية في توجيه الفقه نحو فهم النصوص بما ينسجم مع الغايات الكلية للشريعة، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك تلازماً وثيقاً بين فهم الألفاظ ودراسة المقاصد، وأن الفصل بينهما يؤدي إلى قصور في الاجتهاد، كما أبرزت أن الفقهاء المتقدمين اعتمدوا على إدماج البعدين اللغوي والمقاصدي للوصول إلى اجتهادات دقيقة تراعي نصوص الشريعة وأهدافها، ووصى الباحث بأهمية تفعيل المقاربة التكاملية بين علوم اللغة وأصول الفقه في الدراسات المعاصرة، بما يسهم في تجديد المنهج الاجتهادي وضبط عملية استنباط الأحكام.

2- دراسة فؤاد بو قجيح، بعنوان (علم أصول الفقه وعلاقته بالدرس اللغوي)، نشرت عام 2002م هدفت الدراسة إلى بيان مدى طبيعة العلاقة بين علم أصول الفقه والعلوم اللغوية، وسعت إلى إبراز مدى التداخل والتكامل بينهما في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة ترابط وتداخل وتكامل قوية بين علم أصول الفقه والدرس اللغوي، ووصى الباحث إلى تعزيز الدراسات المشتركة التي تجمع بين البحث اللغوي والبحث الأصولي، مع الاستفادة من المناهج اللغوية الحديثة في دراسة القضايا الأصولية، بما يسهم في تعميق فهم النص واستنباط الأحكام .

3-دراسة محمود مصطفى عبود هرموش، بعنوان (علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية)، نشرت عام 2019 م، هدفت الدراسة إلى الكشف عن طبيعة العلاقة بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية، وبيان أثر القواعد النحوية والدلالية في بناء الأحكام الأصولية واستنباط الأحكام الشرعية، وأكدت الدراسة وجود ترابط وثيق بين المجالين ؛ إذ يعتمد علم الأصول في كثير من مباحثه على القواعد اللغوية المتعلقة بدلالات الألفاظ، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية، وأن العديد من المباحث الأصولية تستند إلى قواعد لغوية، ووصى الباحث بالاهتمام بالدراسات الدلالية واللسانية الحديثة، والإفادة منها في تفسير النصوص الشرعية، وكذلك توجيه الباحثين إلى دراسة أثر القواعد اللغوية في الخلافات الأصولية والفقهية .

4- دراسة سليمان وشريقن مصطفى، دراسة بعنوان (أثر القواعد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين)، نشرت 2022 م، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المباحث اللغوية عند الأصوليين، والمنهاج اللغوي الذي انتهجه الأصوليون، مبرزاً فيه مدى التأثير والتأثر بين علمي النحو وأصول الفقه، والتميز بين القواعد الأصولية، ونظرة الأصوليين إلى هذه القواعد اللغوية وتطبيقاتها، مع ذكر بعض القواعد اللغوية كنموذج تطبيقي على سبيل الذكر لا الحصر.

منهجية البحث:

تستند هذه الدراسة إلى منهجية الاستقراء والتحليل لاستكشاف أسس العلاقة أو التفاعل بين المقاصد والنصوص، مع تقديم أمثلة توضيحية لذلك.

هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ومنهجيته تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
المبحث الأول: المقاصد اللغوية: مفهومها وأهميتها وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.
المبحث الثاني: المقاصد الأصولية: مفهومها وأهميتها وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.
المبحث الثالث: التفاعل بين المقاصد اللغوية والأصولية وأثره في استنباط الأحكام الفقهية.
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: المقاصد اللغوية:

تعد المقاصد اللغوية من الركائز الأساسية لفهم النصوص الشرعية؛ إذ تمثل اللغة العربية بخصائصها البيانية والدلالية الوعاء الذي يحمل معاني القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم فإن الإلمام بدلالات اللغة وأساليبها يعد شرطاً أساسياً لصحة الفهم والاستنباط؛ إذ يسهم إسهاماً كبيراً في دقة التعبير، ويثري المعاني، ويعين على إدراك مقاصد النصوص على الوجه الصحيح، لذا كان من الضروري على المفسرين والفقهاء استيعاب الفروق الدقيقة في اللغة، وفهم كيفية تأثير كل كلمة وجملة على المعنى الكلي للنص، ولا يقتصر الوعي اللغوي على إدراك المعاني الظاهرة للنصوص، بل يمتد إلى استكشاف مقاصدها ودلالاتها العميقة، وهو ما يقتضي الجمع بين معرفة قواعد اللغة واستحضار مقاصد الخطاب وسياقاتها المختلفة⁽²⁾.

أ- مفهوم المقاصد اللغوية: يُعنى بالمقاصد اللغوية في كتب اللغة: قصد الشيء بمعنى طلب، يقال قَصَدَ يَقْصُدُ قصداً ومقصداً، وقد ورد في كتب اللغة معانٍ كثيرة للفعل قصد، منها (3):
- معنى العدل والتوسط بين طرفين.

- معنى استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ (4).

- معنى خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ (5).
- بمعنى مشي مستوياً، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (6).

كما يقصد بها في كتب الاصطلاح: الغايات والمعاني الأساسية التي يحملها الكلام، والتي تتجاوز المعاني الظاهرة إلى المفهوم العميق، أي بمعنى المعاني والغايات التي يراد إفادتها من الألفاظ والتراكيب اللغوية في سياقها الاستعمالي، سواء أكانت تلك المعاني ظاهرة تدل عليها الألفاظ مباشرة، أم ضمنية تستفاد من السياق والقارئ وأسلوب الخطاب، وتمثل أيضاً الجانب الدلالي الذي يُعنى بالكشف عن مراد المتكلم من خطابه، وتسهم في تحقيق الفهم الصحيح للنصوص وفق مقتضيات اللغة وأساليبها التعبيرية، وفي مجال النصوص الشرعية تهدف المقاصد اللغوية إلى استنباط الدلالات التي تتضمنها الألفاظ والتراكيب القرآنية والنبوية، من حلال مراعاة السياق اللغوي والقارئ اللفظية والمعنوية، بما يفضي إلى إدراك المعنى المقصود، ويسهم في بناء الأحكام الشرعية على أساس من الفهم الدقيق للنصوص (7) وعليه أجرى علماء البلاغة تمييزاً بين المعاني الابتدائية والمعاني الثانوية التي يكتسبها الكلام من السياق، وهذا التمييز يبرز أهمية فهم الخطاب العربي، لاسيما في النصوص الشرعية؛ حيث يتطلب استيعاباً دقيقاً لمختلف المستويات اللغوية، وتشمل هذه المستويات الدلالة الوضعية، التي تشير إلى المعنى الأساسي للكلمة كما هو متعارف عليه في اللغة، والدلالة السياقية التي تعكس المعاني المستمدة من السياق الذي وردت فيه الكلمات، والدلالة الالتزامية التي تتعلق بالمعاني التي تُفهم من التزام المتحدث أو الكاتب بمعانٍ معينة نتيجة للسياق أو العرف، فاستناداً إلى أهمية هذا التمييز، فإن فهم هذه الأنواع من الدلالات يعين في تفسير النصوص بدقة أكبر، مما يرسخ الفهم العميق للمحتوى ويساعد في استنباط الأحكام الشرعية بشكل صحيح (8).

نتيجة لذلك أصبح علم المقاصد اللغوية علماً مستقلاً يزيد من قدرة الفقيه والمفسر على استجلاء معاني النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام بدقة، وفي توضيح الجوانب المختلفة للتشريعات من خلال تحليل السياقات المتنوعة التي تؤثر على تطبيق الأحكام، وجعلها أكثر فاعلية في معالجة قضايا المجتمع الإسلامي بما يحقق مقاصد الشريعة.

ب- أهمية المقاصد اللغوية وخصائصها: تؤدي المقاصد اللغوية دوراً بارزاً في تحقيق الفهم السليم للنصوص الشرعية، واستيعاب دلالاتها؛ إذ تسهم في الكشف عن مراد المتكلم من خطابه، وتمكين الباحث من تجاوز الفهم الظاهري للألفاظ إلى إدراك المعاني المقصودة والغايات الكامنة وراءها؛ ولأجل ذلك حظيت بعناية كبيرة لدى علماء اللغة والأصول والفقه لما لها من أثر بالغ في توجيه الفهم الصحيح للنصوص واستنباط الأحكام الشرعية على وجه سليم، وتتميز المقاصد اللغوية بعدد من الخصائص، من أبرزها (9):

أولاً: تركز المقاصد اللغوية على الأهداف الدلالية التي تقوم على الأصول السمعية والقياسية، وتسعى إلى استجلاء المراد من الكلام عبر إدراك دلالات الألفاظ مفردة ومركبة، وفق ما جرى عليه استعمال العرب وعرفهم اللغوي في التعبير.

ثانياً: تمثل المقاصد اللغوية ركيزة أساسية في فهم الوحي وإدراك مراميه، لما لها من صلة وثيقة بمختلف مجالات الدين، بما يشمل العقيدة والعبادة والمعاملات، وتقوم هذه المقاصد على منهج الاستقراء للمصنفات والكتب العلمية؛ بغية استنباط الوسائل التي تقي من الفتن وتحد من مظاهر البدع وأسبابها، سواء كانت متعلقة بالأقوال والأفعال، أم بما يتصل بحفظ النصوص الشرعية وفهم دلالاتها ومعانيها.

تتجلى أهمية المقاصد اللغوية في جوانب متعددة من أهمها:

* تمثل أداة رئيسة لفهم النصوص الشرعية فهماً دقيقاً، وتمكن المجتهد من إدراك مقاصد الخطاب الشرعي، وتعيين على التمييز بين الدلالات المتعددة للألفاظ، وفهم ما يرد في النصوص من أساليب العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، وغيرها من المباحث اللغوية التي ينبني عليها كثير من الأحكام الشرعية، كما تؤدي المقاصد اللغوية دوراً محورياً في ضبط عملية الاجتهاد،

من خلال ربط الأحكام بمعاني النصوص وسياقاتها الحقيقية، بما يحول دون الوقوع في التأويلات البعيدة أو الفهم القاصر، ومن ثم فإن الإمام بالمقاصد اللغوية يعد شرطاً أساسياً للمجتهد؛ لأنه يضمن سلامة الاستدلال وصحة الاستنباط، ويسهم في تحقيق التوازن بين دلالة النص ومقاصده الشرعية .

* علاوة على ذلك، تساعد المقاصد اللغوية في تطوير البحث المقاصدي من خلال توجيه الدراسات نحو فهم النصوص في ضوء الواقع والمكلفين، وتفتح آفاقاً جديدة لاستثمار النصوص الشرعية، واستنباط المعاني بطريقة دقيقة موضوعية، مما يدعم قدرة الباحثين على تحليل النصوص والتفاعل معها بوعي علمي، يكشف عن دلالاتها الظاهرة والخفية، ويعين على فهم مقاصدها في ضوء السياق اللغوي والشرعي، على نحو يحقق الفهم الصحيح للخطاب الشرعي.

* كما ترتبط أهمية المقاصد اللغوية في الفقه الإسلامي بارتباط اللغة بوصفها الأداة التي حملت الأحكام الشرعية، وعليه فإن أي خلل في فهم اللغة أو قصور في الإحاطة بمقاصدها، يؤدي إلى قصور في فهم النصوص وانحراف في استنباط الأحكام، ولذلك شدد علماء الأصول على ضرورة الإمام التام باللغة وقواعدها وخصائصها، كما أكد كثير من الأصوليين على أن اللغة شرط أساس للاجتهاد، حيث من الصعب فهم المراد الشرعي دون فهم ألفاظ النصوص على حقيقتها، مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من تغييرات دلالية بحسب السياق والمقام⁽¹⁰⁾

* كما أن العديد من القواعد الأصولية مبنية على أسس لغوية، مثل قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهي قواعد لا يتأتى فهمها إلا بالإدراك العميق للمقاصد اللغوية للنصوص، وبما أن الفقه الإسلامي يعتمد على النصوص الشرعية كمصدر أساسياً للأحكام؛ فإنه يستلزم فهماً دقيقاً لدلالات الألفاظ والمأماً واسعاً بأساليب العرب في التعبير، وهذا أمر ضروري لتجنب الوقوع في تأويلات خاطئة قد تخرج النصوص عن مقاصدها الشرعية⁽¹¹⁾.

ج- دور المقاصد اللغوية في استنباط الأحكام: تلعب المقاصد اللغوية دوراً أساسياً في توجيه مسار الاجتهاد الفقهي؛ حيث تجنب الفقيه الفهم السطحي للنصوص، وتفتح له آفاقاً أوسع لاستيعاب الأبعاد المقاصدية للأحكام، فعلى سبيل المثال، يعتمد الفقيه في فهم صيغة الأمر "افعل" على دلالتها الأساسية التي تشير إلى الفعل المطلوب؛ لكن هذا الفهم لا يقتصر على المعنى الظاهر، بل يتطلب النظر في السياق المصاحب للنص لتحديد دقة مدى الوجوب أو الندب بشكل دقيق، الأمر الذي

يقتضي استحضار المقاصد اللغوية للنص التي تساعد في فهم المعاني العميقة للنصوص، ومن هنا يتعين على الفقيه مراعاة السياق اللغوي الذي يحيط بها؛ فالألفاظ قد تحمل معانٍ متعددة وفقاً لمكان استخدامها، وهذا يستدعي من الفقيه أن يكون ملماً باللغة ومعانيها؛ فالفهم العميق للغة يساعد الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية بشكل دقيق، وهذا هو جوهر الاجتهاد الفقهي، الذي يعرف على أنه عملية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المتاحة⁽¹²⁾.

فاستحضار المقاصد اللغوية في الاجتهاد الفقهي، يعد ضرورياً لتحقيق فهم شامل ودقيق للنصوص الشرعية، يسهم في تطوير الفقه الإسلامي بما يتماشى والشريعة الإسلامية، كما تظهر أهمية المقاصد اللغوية بوضوح في القواعد المتعلقة بفهم العموم والخصوص، فيتعين على المجتهد أن يكون على دراية بالأساليب التي تشير إلى العموم مثل الأسماء الموصولة، والنكرات المستخدمة في سياق النفي، فهذه الأساليب تساعد في تحديد مدى شمولية المعاني، و تساعد المجتهد في تحليل النصوص بشكل دقيق، فعلى سبيل المثال، عندما نستخدم الأسماء الموصولة، مثل: "الذي والتي"، فإنها تشير غالباً إلى عموم الفئة التي تنتمي إليها الموضوع، بينما تستخدم النكرات كـ "شيء أو أحد" كأداة تعبيرية تعكس الخصوصية أو العموم، وذلك وفقاً للسياق الذي تستخدم فيه، ومثال النكرة في سياق العموم، قول الله تعالى:- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽¹³⁾.

نجد أن كلمة " الصلاة " و " الزكاة " تستخدمان بشكل نكرة، مما يشير إلى العموم في مفهوم العبادة، أما النكرة في سياق الخصوصية، ومثاله قول الله تعالى : ﴿وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً﴾⁽¹⁴⁾ تستخدم كلمة "أبواب" بشكل نكرة، ولكن السياق يشير إلى أبواب خاصة، مما يبرز أهمية فهم المقاصد اللغوية. وكذا فهم العلاقة بين المطلق والمقيد يساهم في توسيع أو تضيق دائرة الحكم، ويؤكد أهمية المقاصد اللغوية في التمييز بين دلالات الأفراد والجمع والفعل والمصدر، وهذه الدلالات تحمل إحياءات ذات معاني عميقة لتتناسب مع السياق⁽¹⁵⁾

ويبرز تأثير المطلق كونه يعبر عن مفهوم شامل بدون قيود، كما في قول الله تعالى :- ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾⁽¹⁶⁾؛ حيث يفهم أن الطاعة تشمل جميع أوجه الطاعة، أما المقيد يحدد معاني معينة، كما في قوله تعالى :- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾⁽¹⁷⁾؛ حيث يقيد الصدقات بفئة معينة، مما

يظهر أهمية السياق في فهم الحكم، ولا يقتصر الأمر على ذلك ؛ بل يتعداه إلى فهم علاقة اللفظ بالمقصد الشرعي الكلي ؛ حيث يعين استحضار الغايات والمقاصد على تأويل النص بما يحقق العدل والرحمة والمصلحة، وهي غايات الشريعة الإسلامية العليا⁽¹⁸⁾.

د- أمثلة على المقاصد اللغوية من القرآن والسنة:

- لقد قدم الفقهاء عبر العصور نماذج تطبيقية تبرز أهمية المقاصد اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ تتجلى في النصوص القرآنية الكثير من الآيات التي تعلل أفعال الله - سبحانه وتعالى - وأحكامه، وهذا يدل على أن هذه الأحكام ليست عشوائية أو عبثية ؛ بل تحمل معاني عميقة ومقاصد سامية، فلو كانت الأحكام بلا تعليل ؛ لكانت مجرد لهو وعبث، وهو - سبحانه وتعالى - منزّه عن ذلك عز وجل، بدليل قوله: - ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾⁽¹⁹⁾. والقرآن الكريم يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية:

* إمّا - بالنص على أنه من مقاصد الشريعة فإنها ترتبط بلفظ " الإرادة " كما يتجلى ذلك في قول الله تعالى: - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁰⁾، قال الإمام الطبري : " يريد الله بكم - أيها المؤمنون - التخفيف عنكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال " ⁽²¹⁾

* صيغة من صيغ التعليل، وهي كثيرة منها : كي، لام التعليل، ياء السببية، فمثال " كي " قوله تعالى ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾⁽²²⁾ ومثال " باء " السببية قوله تعالى : - ﴿فَظِلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽²³⁾، قال القرطبي عن هذه الآية " وقُدِّم الظلم على التحريم؛ إذ هو الغرض الذي قُصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم " ⁽²⁴⁾، ومثال " لام " التعليل قول الله تعالى :- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾⁽²⁵⁾ فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس والشرع.

- المقاصد اللغوية في السنة: ومن الجدير بالذكر أن العلوم الشرعية في العصور الأولى لم تكن علوماً نظرية مجردة؛ بل ارتكزت في بنائها ووظيفتها على التطبيق العملي واستنباط الأحكام والقضايا الشرعية، وقد وضع النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - الأسس الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته المباركة، وهو ما يظهر جلياً في أقواله وأفعاله، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

- حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: (يا رسول الله أن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله؟ " قال " لا " قلت: فتثني مالي؟ " قال: " لا " قلت فالشطر؟ " قال: " لا " قلت: " فالثالث؟ " قال: " الثالث والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)⁽²⁶⁾.
- عن عائشة أن الرسول قال الصحابة في شأن صلاة التراويح (... ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم)⁽²⁷⁾، قال ابن حجر: (... خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك إتباعه)⁽²⁸⁾.
- ومن ذلك عدم قتاله للمنافقين، حين أراد عمر أن يقتل عبد الله بن أبي سلول فقال له: (دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)⁽²⁹⁾.
- وكذلك الحديث الجليل المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو يدل على مقصد من مقاصد الشريعة، بمعنى رفع الضرر بالنفس والإضرار بالغير⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: المقاصد الأصولية:

تُعَدّ المقاصد الأصولية من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها الاجتهاد الأصولي؛ حيث تشكل الإطار المنهجي الذي ينظم عمل المجتهد أثناء استنباط الأحكام الشرعية، كونها تعكس الأهداف العامة والمبادئ الكبرى التي تحدد نطاق الاجتهاد وتوضح أهداف التشريع، وعليه يتفق علماء الأصول على أن الإمام بالمقاصد الأصولية ضرورة لا غنى عنها للفقهاء؛ إذ تمكنه من فهم النصوص في ضوء روح الشريعة ومقاصدها العليا، وتمنحه القدرة على التكيف الفقهي واستنباط أحكام تتناسب مع مختلف الظروف، وهذه المقاصد تشمل مجموعة من الأبعاد مثل: حفظ النفس، والعقل، والنسل، والدين، والمال، والتي تشكل في مجملها الأهداف الكبرى للتشريع الإسلامي، و تساهم في توجيه الفقهاء نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع⁽³¹⁾.

أ - مفهوم المقاصد الأصولية: يقصد بالمقاصد الأصولية تلك المبادئ العامة والأهداف الكبرى التي توجه قواعد أصول الفقه، وتحدد طرق الاستنباط وأساليبه؛ فهي بمثابة البوصلة التي يهتدي بها المجتهد عند التعامل مع النصوص الشرعية؛ بحيث لا يكتفي بالنظر في ظاهر النصوص؛ بل يسعى

إلى تحقيق الغايات التي قصدها ؛ فعلماء الأصول القدماء لم يركزوا على تعريف المقاصد بقدر ما انشغلوا بالبحث عنها واستنباطها وتطبيقها، واكتفوا بالإشارة إلى بعض مقاصد الشريعة أو تقسيمها إلى أنواع، فعلى سبيل المثال : يذكر الغزالي المقاصد في قوله : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن تحفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..."⁽³²⁾

وتشمل المقاصد الأصولية عدة مفاهيم مركزية، مثل تحقيق المصالح ودرء المفسدات، وجلب النفع ودفع الضرر، وتحقيق العدل والرحمة، وهي غايات مبنوثة في كل نصوص الشريعة، وقد اعتنى علماء الأصول منذ البدايات الأولى بضبط هذه المقاصد وتنظيمها في قواعد منهجية مثل: قاعدة المصلحة المرسل، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة سد الذرائع، وغيرها من القواعد التي تؤطر حركة الاجتهاد وتوجهها نحو تحقيق مقاصد الشريعة⁽³³⁾، أما في العصر الحديث فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، نظراً لأهميتها ودورها البارز في عملية الاجتهاد الفقهي، ومعالجة القضايا المعاصرة في إطار الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية ؛ حيث كان من الضروري الاهتمام بهذا الموضوع من خلال تدوين المقاصد وتأليفها، واعتبارها علماً وفناً أصولياً له ما يتمتع به باقي العلوم والفنون من تعريفات ومتطلبات وتقسيمات وغير ذلك، وقد وردت تعريفات للمقاصد الأصولية نورد منها:

* عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽³⁴⁾.

-عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽³⁵⁾.

-وعرفها الريسوني بقوله: "أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽³⁶⁾.

-عرفها الدكتور محمد بن سعد بن احمد بن سعود اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" (37).

ب-أهمية المقاصد الأصولية في استنباط الأحكام: تتجلى أهمية المقاصد الأصولية في عملية الاستنباط، كونها تشكل الضمانة الأساسية لضمان الفهم السليم و الاجتهاد في تفسير النصوص الشرعية، " لتكون نبراساً للمتقنين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الإعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الأنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف " (38)، أن إدراك حكم التشريع وعمله وغاياته العامة والخاصة في مختلف الأعمال، يسهم في تقليل الخلافات الفقهية بين الفقهاء والتعصب المذهبي، وذلك من خلال اعتماد الأحكام الفقهية على المقاصد الشرعية، وهذا يعزز من قوة هذه الشريعة ومرونتها وقدرتها على التكيف مع مختلف البيئات في جميع الظروف ؛ إذ أن غياب الوعي العميق يؤدي بالفقيه إلى الوقوع في الغلو التقصير، ويغلب عليه الجمود النصي أو الإفراط في التأويل (39)، وقد أكد علماء الأصول على أن الاجتهاد الذي يغفل المقاصد الأصولية يُعد قاصراً، لأنه قد يؤدي إلى إصدار أحكام لا تحقق مقاصد الشريعة العليا؛ فالمصلحة تمثل الهدف النهائي من كل تكليف شرعي، ويجب على الفقيه أن يتمكن من استيعاب المقاصد العامة والخاصة للشرع، مع ربطها بالأدلة التفصيلية للنصوص، كما تساعد المقاصد الأصلية الفقيه على تحقيق توازن بين النصوص الظاهرة ومتطلبات الواقع المتغير، مما يضمن مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع المستجدات، دون الإخلال بثوابتها، ومن هنا جاء تأكيد الشاطبي على أن المصلحة هي الغاية من كل تكليف شرعي، وأن الفقيه لا يكون مجتهداً بحق إلا إذا استوعب مقاصد الشرع العامة والخاصة، وربط بينهما وبين الأدلة التفصيلية للنصوص (40).

ج- دور المقاصد الأصولية في فهم النصوص الشرعية: المقاصد الأصولية هي محور التشريع الإسلامي وأساس منهجيته، فهي تهدف إلى تحقيق جملة من الغايات الكبرى التي تسهم في بناء مجتمع عادل ومتوازن، كإقامة العدل وتحقيق المساواة، كما تعمل على حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وتؤدي المقاصد الأصولية دوراً مهماً في تنظيم عملية الاجتهاد ؛ إذ تحدد الغايات

العامة التي ينبغي أن يراعيها الفقيه عند استنباط الأحكام الشرعية ؛وبذلك تضمن أن يكون الاجتهاد منضبطاً بأصول الشريعة ومقاصدها، بعيداً عن الفوضى أو العشوائية، بما يحافظ على وحدة الشريعة واستمراريتها وقدرتها على مواكبة المستجدات⁽⁴¹⁾، وتتجلى آثار المقاصد الأصولية في ضبط عملية الاجتهاد، من خلال التأكيد على أهمية مراعاة المصالح والمفاسد عند إصدار الأحكام، فالشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، مما يتطلب من الفقيه أن يكون واعياً بموازنة المصلحة الفردية مقابل المصلحة الجماعية، وكذلك بين المصلحة العاجلة والمصلحة المؤجلة ؛ ولتحقيق ذلك لابد من الفهم العميق للمقاصد الأصولية، الذي يتيح للفقيه اتخاذ قرارات مستنيرة تتوافق مع أهداف الشريعة العليا⁽⁴²⁾، وبهذا تكون المقاصد الأصولية أثبتت أنها الإطار الذي يحقق التوازن بين النصوص الثابتة وواقع المتغيرات، وهذا التوازن يمنح الشريعة الإسلامية القدرة على التكيف والتفاعل مع مختلف الأزمنة والأماكن، مما يجعلها صالحة للتطبيق في جميع الظروف.

د- أمثلة على المقاصد الأصولية في القرآن والسنة: من الشواهد التي تتطلب معرفة سبب النزول لفهم المقصود منها:

1- ان النصوص المتعلقة بالتدرج في التشريع، مثل الآيات التي تحرم الخمر والربا، وقد تدفع البعض إلى الاعتقاد بوجود تشابه في مضمونها دون فهم لمسببات النزول من هذه النصوص، ما يبين التحريم بشكل قاطع، وأخرى تقتصر على التنفير، مما يفهم منه احتمالية الكراهية، وأن فهم أسباب النزول ضروري لترتيب هذه النصوص؛ حيث أن الحكم المستقر هو ما ورد في آخرها نزولاً، ولقد تمّ هذا التدرج لتسهيل الأمر على الناس، كي يتخلصوا من المحرمات التي ترسخت فيهم، بدلاً من دفعهم للتخلي عنها دفعة واحدة، وهو ما قد يكون صعباً.

2- قول الله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽⁴³⁾، من خلال معرفة سبب النزول تظهر أن الكافرين عندما حرّموا ما أباحه الله واحلّوا ما حرّمه، كانوا في حالة من المعاداة والمنازعة لذا جاءت الآية لتتناقض مع نواياهم، كما لو كانت تقول : لا تعتبر حلالاً إلا ما حرّمتموه، ولا يعتبر حراماً إلا ما حللتموه، والغرض هنا هو النفي والإثبات مما يعكس الحقيقة، كما أن المحرمات ليست مقصورة على ما ذكر في الآية، فمثلاً الخمر يعتبر محرماً رغم عدم ذكره فيها، وبذلك يكون المعنى

واضحاً، لا حرام إلا ما حلتّموه من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به يقصد، ولم يفصد حل ما وراءه ؛ إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل، والذي أفاد ذلك سبب النزول .

-أما فيما يخص الأحاديث النبوية فإن فهمها يتطلب معرفة سبب ورودها، والذي يعد عاملاً أساسياً لفهم المعنى المطلوب منه ؛ فالأحاديث النبوية تشترك مع القرآن الكريم في أن بعضها جاء لأسباب خاصة بينما الغالبية تهدف إلى إصلاح البشرية وهديتهم إلى أفضل السبل، والأحاديث التي وجدت لأسباب محددة تتطلب فهماً دقيقاً لمعانيها، والأفراد الذين ينطبق عليهم الحديث، وهذا يتطلب معرفة سبب وروده والسياق الذي جاء فيه، فإذا غاب هذا الفهم، فقد يؤدي الجهل بسبب خروج الحديث إلى تفسيرات خاطئة وفهم غير دقيق المقصود منه ؛ لذا كان من المهم أن تحرص الروايات على نقل أسباب ورود الأحاديث سواء كانت مخصصة أو عامة، هذا الأمر يساعد في تجنب التحيز في فهم الحديث أو إساءة فهمه، كذلك قد يطلع البعض على سبب وروده بينما قد يجهل ذلك آخرون، مما قد يؤدي إلى اختلاف في الآراء، مثال على ذلك هو تفسير حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أَفَرُّوا الطيرَ على مَكَائِهَا) ⁽⁴⁴⁾، فقد فهمه البعض "كوكيع بن الجراح" على تحريم صيد الليل، وفسره "الشافعي" بناء على سبب الورود، وهو أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفراً عدوا إلى الطير فسرحوها ؛ فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأل، وإن أخذت يساراً أو رجعت إلى خلفها تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث الله النبي - صلى الله عليه وسلم - قَدِمَ مكة فنَادَى في الناس، (أَمْكُنُوا الطيرَ في أوكارها، وبكرُوا على اسمِ الله) ⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثالث: التفاعل بين المقاصد اللغوية والأصولية وأثره في استنباط الأحكام الشرعية:

يُعدّ التفاعل بين المقاصد اللغوية والأصولية من أبرز العوامل التي تساهم في دقة واعتدال عملية استنباط الأحكام الشرعية، فلا يمكن الوصول إلى الفهم الصحيح للنصوص الشرعية إلا عبر تعزيز هذين الجانبين: فالإحاطة الدقيقة بدلالات الألفاظ من جهة، واستحضار مقاصد الشريعة وغاياتها من جهة أخرى، هما عنصران أساسيان في هذه العملية، ويظهر هذا التفاعل طبيعة المنهج المتوازن الذي اعتمده علماء الشريعة في تعاملهم مع النصوص؛ حيث يوفقون بين الظاهر والباطن، وكذلك بين النص والمقصد، لتحقيق مراد الشارع بدقة ووضوح ⁽⁴⁶⁾

كما يسهم التفاعل بين المقاصد اللغوية والأصولية في ضبط عملية الاجتهاد، وبقي الفقيه من الانزلاق إلى الفهم الظاهري المفرط أو التأويل البعيد عن جوهر النص، من ناحية تعمل المقاصد اللغوية على حماية النص من التحريف عن معانيه الأصلية، بينما تضمن المقاصد الأصولية أن يكون الاجتهاد متماشياً مع أهداف الشريعة ومقاصدها الكبرى، ويشكل هذا التفاعل إطاراً معرفياً متكاملًا يضبط عملية الاجتهاد والاستنباط، ويساهم في تعزيز الفهم العميق للنصوص، ودعم الفقهاء في استنباط أحكام تتماشى مع روح الشريعة؛ لضمان تقديم حلول عملية تتبنى القيم والأخلاقيات الإسلامية الصحيحة⁽⁴⁷⁾ وعلى سبيل المثال، عند دراسة الفقيه لنصوص تأمر بالعدل، فإن فهمه لا يقتصر فقط على المعنى اللغوي لكلمة "العدل"؛ بل يمتد ليشمل المقصد الشرعي الأسمى الذي يجعل العدل أساساً لتحقيق مصالح العباد؛ لذلك فإن الفقيه لا ينحصر في الظواهر اللفظية؛ بل يسعى إلى تجسيد مفهوم العدل كغاية مقصودة تدعم تحقيق العدالة الاجتماعية والوئام بين الأفراد كونه غاية مقصودة بذاتها في التشريع⁽⁴⁸⁾ وعليه إن هذا التفاعل يمنح الفقيه منهجاً وسطياً يجمع بين الاستناد إلى النصوص، وبين فهم الغايات أي يوفق بين الاعتماد على النصوص وفهم المقاصد، مما يمكنه من التعامل مع النصوص المرنة والمستجدات الفقهية بطريقة علمية منظمة، وبفضل هذا المنهج يستطيع الفقيه أن يستوعب القضايا الحديثة ويعالجها بأسس فقهية سليمة، فيضمن تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع⁽⁴⁹⁾.

- نماذج تطبيقية للتفاعل بين المقاصد اللغوية والأصولية.

يقدم التراث الإسلامي نماذج بارزة تظهر فيها ملامح التفاعل الخلاق بين المقاصد اللغوية والأصولية؛ حيث يسعى هذا التفاعل إلى فهم كيفية التقاء المعاني والأحكام في النصوص، ويعكس ذلك عمق الفهم والترابط بين اللغة كوسيلة تعبيرية، والأصول كمنطلقات فقهية، فاللغة ليست مجرد ألفاظ تستخدم للتواصل؛ بل هي وعاء يحمل مضامين وقيماً تشكل أساساً للأحكام الشرعية، من ذلك ما فعله الفقهاء في مسألة تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁽⁵⁰⁾؛ حيث اعتبروا أن الشهادة هنا لا تعني مجرد الرؤية البصرية؛ بل تشمل العلم بدخول الشهر عبر وسائل القطع كالإخبار الثقة والحساب الفلكي، استناداً إلى فهم لغوي موسع للفظ "شهد" مقترن بمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج⁽⁵¹⁾.

ومثال آخر، في باب المعاملات، حيث وظف العلماء قاعدة "الضرر يزال" بناءً على التفاعل بين دلالة الضرر في اللغة باعتباره كل ما يلحق بالإنسان من أذى، وبين مقاصد الشريعة في رفع الضرر ودفع المشقة؛ فأسسوا بذلك قواعد فقهية تتيح فسخ العقود الفاسدة، وإبطال الشروط الجائرة، تحقيقاً لمقاصد العدل والإنصاف⁽⁵²⁾، كما نجد هذا التفاعل في قضايا المعاصرة، مثل المسائل الطبية الحديثة؛ حيث يستعين الفقهاء بالمصطلحات اللغوية لتحديد دلالات النصوص المتعلقة بحفظ النفس، ثم يربطون ذلك بالمقاصد الأصولية التي جعلت حفظ النفس من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها⁽⁵³⁾.

النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- تبين أن التفاعل بين المقاصد اللغوية والمقاصد الأصولية يمثل أحد أهم المفاتيح لضبط عملية استنباط الأحكام الشرعية على أسس علمية رصينة.
 - 2- اللغة العربية بما تمتلكه من دقة ومرونة تشكّل الوسيط الأساسي لفهم نصوص التشريع، في حين أن المقاصد الأصولية تضع الفقيه أمام غايات التشريع الكبرى، وتمنحه أفقاً واسعاً لتأويل النصوص في ضوء مقاصد الشريعة ومصالح العباد.
 - 3- أن المقاصد اللغوية تؤسس للفهم الدلالي الدقيق للنصوص، بما يراعي السياق والتركيب والأسلوب، بينما توفر المقاصد الأصولية منظومة منهجية تضمن انسجام الأحكام المستنبطة مع الغايات الشرعية الكبرى مثل العدل، والرحمة، وتحقيق المصلحة، ورفع الضرر.
 - 4- وتبين أن التفاعل بين هذين البعدين يتيح للفقيه موازنة دقيقة بين النص والمقصد، ويمنع الاجتهاد من الوقوع في مزالق الجمود أو الانفلات التأويلي، كما برهنت النماذج التطبيقية المدروسة على أن تفعيل هذا التفاعل كان سبباً رئيساً في مرونة الفقه الإسلامي، وديمومته وقدرته على الاستجابة لمقتضيات العصور المتعاقبة دون الإخلال بأصوله الثابتة.
- ختاماً، فإن تعزيز التكامل بين المقاصد اللغوية والأصولية يمثل اليوم ضرورة ملحة لتطوير منهجية الاجتهاد المعاصر، وإعادة بناء الخطاب الفقهي بما يتناسب مع تحديات الواقع الحديث، وتحقيق الغايات الكبرى التي أنزلت الشريعة من أجلها.

التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز العناية بالمقاصد اللغوية في الدراسات الأصولية والفقهية؛ لضمان الفهم الدقيق للنصوص الشرعية.
- 2- دعم منهجية التكامل بين المقاصد اللغوية والأصولية في مناهج التعليم الشرعي، بحيث يتخرج الفقيه مسلحاً بفهم لغوي عميق ومقاصدي راسخ.
- 3- التأكيد على أهمية تدريس علوم اللغة العربية إلى جانب أصول الفقه، مع ربطها بالتطبيقات الفقهية العملية لضمان اجتهاد منضبط بمقاصد الشريعة.
- 4- دعوة الباحثين إلى إجراء دراسات مقارنة حديثة تستقصي أثر هذا التفاعل في القضايا الفقهية المعاصرة، خاصة في مجالات الطب والاقتصاد والقانون.
- 5- ضرورة إعادة قراءة التراث الفقهي والأصولي في ضوء العلاقة التفاعلية بين اللغة والمقاصد بما يسهم في تطوير الفكر الفقهي المعاصر.
- تشجيع المؤسسات الفقهية والإفتائية على اعتماد هذا المنهج الوسطي التكاملي في إصدار الفتاوي التي تواجه القضايا المستجدة، بما يحقق المصالح العامة ويحافظ على روح الشريعة.

- مراجع البحث:

- 1- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سليمان، بيروت - دار ابن عفان، سنة 1997 م، ج2، ص62.
- 2- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، بيروت - دار الكتب العلمية، سنة 1994 م: ص5.
- 3- لسان العرب، ابن منظور، مادة قصد: 353/3-354.
- 4- سورة التوبة، الآية: 42.
- 5- سورة فاطر، الآية: 32.
- 6- سورة لقمان، الآية: 19.
- 7- الموافقات في أصول الشريعة: 59.
- 8- الصاحبى في فقه اللغة، ابن فارس، تحقيق: مصطفى الشويمي، بيروت - دار الملايين، سنة 1979 م، ص: 22.
- 9- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، عمان - دار النفائس، سنة 2001 م ص: 5 وما بعدها.
- 10- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، بيروت - دار الكتب العلمية، ج1، سنة 1997 م، ص: 118.
- 11- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة 1997 م، ج 3، ص: 221.
- 12- شرح مختصر الروضة، سليمان بن القوي الطوفي، تحقيق: عبدا لله التركي، الرياض - مؤسسة الرسالة، سنة 1997 م، ص: 134.
- 13- سورة البقرة، الآية: 42.
- 14- سورة النبأ، الآية: 19.
- 15- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت - دار عالم الكتب، 2002 م، ص: 96 - روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن ابن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض - مكتبة الرشد، 2000 م، ح1، ص: 77 - شرح الورقات في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد الزحيلي، دمشق - دار القلم، 1999 م، ص: 130.
- 16- سورة المائدة، الآية: 94.

- 17-سورة التوبة، الآية: 60.
- 18-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 78.
- 19-سورة الدخان، الآية: 36.
- 20-سورة البقرة، الآية: 184.
- 21-جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، (224هـ-310هـ)، تحقيق: محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج3، ص: 976.
- 22-سورة الحديد، الآية: 22.
- 23-سورة النساء، الآية: 159.
- 24-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، مج 7، ص: 103.
- 25-سورة النساء، الآية: 104.
- 26-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤا الناس: 2591.
- 27-رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب: تحريض النبي -عليه الصلاة والسلام- على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب: 1077.
- 28-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، بيروت - دار المعرفة، ج3، ص: 13.
- 29-رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ص: 333.
- 30-رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2341، وحسنه الألباني بطرقه.
- 31-الإحكام في أصول الأحكام، ص: 15.
- 32-المستصفي في علم أصول الفقه، الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر (د.ط، د.ت) سنة 1993م، ج1، ص: 251.
- 33-المصدر نفسه، ص: 214.
- 34-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 51.
- 35-مقاصد الشريعة ومكارمها، علل الفاسي، منشورات مؤسسة علل الفاسي -دار الغرب الإسلامي، ط5، سنة 1993م، ص: 7.



- 36- نظرية المقاصد عند الشاطبي، احمد الريسوني، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1416هـ-1995م، ص:7.
- 37- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد احمد بن سعود اليوبي، الدمام - دار ابن الجوزي، ط7، سنة 1439م، ص: 18.
- 38- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:5
- 39- المحصول في علم الأصول، ص: 117.
- 40- الموافقات في أصول الشريعة، ص: 30.
- 41- شرح مختصر الروضة، ص:95.
- 42- مذكرة أصول الفقه، ص: 112.
- 43- سورة الأنعام، الآية: 146.
- 44- السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الضحايا، باب: أقرؤا الطير على مكائنها: 9/311.
- 45- المرجع السابق.
- 46- البحر المحيط في أصول الفقه، ص:21.
- 47- المستصفي في علم الأصول، ص: 297.
- 48- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص:112.
- 49- المحصول في علم الأصول، ص:102.
- 50- سورة البقرة، الآية: 185.
- 51- مذكرة أصول الفقه، ص:132.
- 52- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الله البوصيري، بيروت- دار الفكر، سنة 2003 م، ج2، ص:256.
- 53- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت- دار الجبل، سنة 2003م، ج3، ص:178.